

وسائل الشيعة

[442] (29946) 5 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة. (22947) 6 - وعن أبي علي الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من الناس من رزقه في التجارة، ومنهم من رزقه في السيف، ومنهم من رزقه في لسانه. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أخت الوليد بن صبيح، عن خاله الوليد نحوه (1). (22948) 7 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: حيلة الرجل في باب مكسبه. 36 - باب كراهة تلقي الركبان وحده ما دون أربعة فراسخ، ويجوز ما زاد، وكراهة شراء ما تلقى والاكل منه (22949) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تلق، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله

5 - الكافي 5: 305 / 7، وأورده في الحديث 1 من الباب 20 من أبواب ما يكتسب به. 6 - الكافي 5: 314 / 45. 7 - الكافي 5: 307 / 12، وأورده في الحديث 4 من الباب 20 من أبواب ما يكتسب به. الباب 36 في 6 أحاديث 1 - الكافي 5: 169 / 4. (*)
